بحث محكم | قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية | 01 غشت 2022

نظرية الديمقراطية
عند هانس كلسن

بلال مراوي
باحث مغربي

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2022
All rights reserved © 2022

«وحده شعب الآلهة سيحكم نفسه بشكل ديموقراطي»[1]

ميشال تروبير

ملخص البحث:

إن ما نصبو إليه في هذه الدراسة هو تتبع العناصر المعرفية لنظرية الديمقراطية عند هانس كلسن؛ وذلك من خلال تشريح إبستمولوجي لمفاهيمها وعناصرها ورصد واضح للعلاقات التي تربط بين هذه المفاهيم والعناصر. إن رهاننا الأبين لا يتمثل في التتبع القانوني أو التقني لنظرية الديمقراطية عند هانس كلسن وإنما هو، في الحقيقية، محاولة تحليل وفهم لأفقها ومقتضياتها من زاوية فلسفة القانون. لذلك كان سؤال: ما الديمقراطية؟ هو السؤال الأول الذي يشغل هذه المقاربة، وكان سؤال: ما الحاجة إلى الديمقراطية؟ هو السؤال الثاني الذي يؤطرها.

1 KELSEN H. ; **la démocratie: sa nature – sa valeur** ; , présentation de Michel Troper ; Ed. ECONOMICA ; 1988 ; p: 14

مقدمة:

سيكون حديثنا حول نظرية الديمقراطية عند هانس كلسن؛[2]* النظرية الأقل شهرة بين أعمال هذا الفقيه القانوني والأكثر فعالية ودقة وثراء. والحقيقة أن الاهتمام بعمل كهذا ليس الدافع إليه محض الصدفة أو الرغبة أو الفضول، بل إنه اهتمام تفرضه اعتبارات معرفية بالأساس. أولها أن هذه النظرية تتمتع بغنى الأفكار وتطورها الدائم وهما أمران يحولان أمام اختزالها إلى مبدأ مشترك وعام، ويتيحان إمكانات متعددة للتأويل والفهم.[3]* وثانيها أننا نجد غموضا في القول إن لكلسن عملا سياسيا دقيقا، وهو في نظريته القانونية يستبعد - أول ما يستبعده- السياسة. الأمر الذي يمنح نظريته في الديمقراطية بعدا إشكاليا، ويسقط القارئ في مفارقة مربكة، وثالث هذه الاعتبارات يتمظهر في كون نظرية الديمقراطية، عند كلسن، تختلف عن العديد من الأعمال المنشورة حول هذا الموضوع؛ ومبرر ذلك أنها تتجنب، من جهة أولى، اللهجة الأخلاقية التي يقدمها تاريخ النظريات الديمقراطية، وترتكز من جهة ثانية، على التحليل الأساسي لمفهوم الديمقراطية وتقدم، من جهة ثالثة، وجهات نظر أصيلة حول الأسئلة النظرية المهمة والصعبة التي يطرحها هذا المفهوم.

في الحقيقية؛ إن استقصاء نظرية الديمقراطية عند هانس كلسن يدفعنا إلى الكشف عن السؤال الأساسي الثاوي في جُمْلَةِ أعماله حول هذا الموضوع. إنه سؤال: **ما الحاجة إلى الديمقراطية؟**

يبدو هذا السؤال سؤالا أيديولوجيا محضا، يبحث عن التبرير لا عن الفهم والتفسير. وهذا يتناقض، في الواقع، والغاية المتوخاة من وراء هذه المقال، ويتناقض أيضا والاتجاه الإبستمولوجي العام لفلسفة هانس كلسن. لذلك، فهو سؤال مُوارب لا يدافع عن نظام ديمقراطي بعينه، وإنما يعبر عن حاجتنا لتأسيس نسق نظري ومعرفي خاص بالديمقراطية.

يواكب هانس كلسن في نظريته حول الديمقراطية سؤال الحاجة بتحفظ كبير وبحذر شديد. إنه يطرح سؤال **ما الديمقراطية؟** ويجيب عنه دون أن يسعى إلى بيان الخصائص الأيديولوجية للديموقراطية أو وصف الأنظمة السياسية التي تسمى عادة بالديمقراطيات. إنه يحاول تحديد الموضوع الذي يجب على

2* هانس كلسن « Hans Kelsen » ازداد في 11 أكتوبر 1881 وتوفي في 19 أبريل 1973. فيلسوف وفقيه قانون نمساوي درس هانس كلسن بجامعة فيينا وعمل أستاذا للقانون بجامعة كاليفورنيا من أشهر مؤلفاته: «النظرية المحضة في القانون» و«النظرية العامة في القانون والدولة» و«ما هي العدالة؟» و«الديموقراطية طبيعتها وقيمتها» و«أسس الديمقراطية »

3* لم يصغ كلسن نظريته عن الديمقراطية في شكل كامل ونهائي؛ بل هي نظرية تطورت وتنقلت عبر حقب تاريخية متمايزة وفي سياقات مختلفة؛ بحيث كتب كلسن كتبه حول نظرية الديمقراطية في غضون أربعين عاما وامتدت عبر خمسة أنظمة دستورية مختلفة.

المنظر المتمرس أن يفكر فيه عندما يلفظ كلمة «ديمقراطية»[4]*، ويفحص الوشائج الممكنة بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم مثل: الحرية والمساواة والبرلمان والأحزاب السياسية. ببساطة إنه يتيح لنا إمكانية الفهم الواضح لهذه الوشائج بعيدا عن أي تطرف حزبي أو تعصب أيديولوجي. لنقل موضحين هذا الأمر أكثر؛ إن الرجل يستنجد بالعلم[5]* للإجابة عن سؤال: ما الديمقراطية؟ وبالتالي الإجابة عن سؤال: ما الحاجة إلى الديمقراطية؟[6]*

وبناء على هذا التقديم الأولي سنتتبع المبادئ والعناصر المعرفية لنظرية الديمقراطية عند هانس كلسن.

1- مبادئ الديمقراطية

تتقوم نظرية الديمقراطية داخل هذا التصور بجملة مبادئ يتقدمها مبدأ الحرية ويليه مبدأ تقرير المصير السياسي، ثم مبدأ المساواة وأخيرا مبدأ الأغلبية.

1-1: مبدأ الحرية: من الحرية «الطبيعية» إلى تقرير المصير السياسي

تظهر أول ملامح الديمقراطية عند هانس كلسن في تحديد مبدئها الرئيس، وهو مبدأ الحرية. إنه المبدأ الذي من دونه تنهار الديمقراطية، فهو المفتاح الأولي لكل نظام حكم يسمي نفسه «ديمقراطيا»، إلا أن مشكلة هذا المبدأ هي مشكلة رسم وتعريف بالأساس. إنه مبدأ يشترط فهمه الواضح وجود تصور اجتماعي يحدد ماهيته، وينأى به عن معناه السلبي. لنسأل: **ما الحرية؟** وسنرى كيف أن كلسن لن يتردد في أن يقدم جوابا ينفي فيه -أول ما ينفيه- التصور الفوضوي لمفهوم الحرية. ولن يتردد أيضا في أن يدعونا إلى تأمل هذا المفهوم أو بالأحرى هذا المبدأ في سياقه الاجتماعي والسياسي. يقول هانس كلسن:

«اتخذت فكرة الحرية في الأصل معنى سلبيا محضا. إنها تشير إلى غياب الروابط وغياب أي سلطة ملزمة. ومع ذلك فإن المجتمع يعني النظام والنظام عائق. والدولة نظام اجتماعي يمكن الأفراد من الالتزام

4* تستخدم كلمة ديمقراطية في الحقل المعرفي والفكري بدلالات مختلفة؛ لدرجة يصعب معها رصد تصور مشترك عن الديمقراطية. فهي من ناحية افتراض سياسي مثالي ومن ناحية أخرى نظام سياسي أو أيديولوجي وهي في الوقت نفسه هدف سياسي يجب تحقيقه وتقنية لخلق النظام القانوني الاجتماعي... أو لنقل بعبارة واضحة؛ إن هذه الكلمة ليست هي نفسها عند عماء الاجتماع وعند المؤرخين وعند الفلاسفة وعند الفقهاء؛ فكل واحد من هؤلاء يستخدم كلمة ديموقراطية بمعنى مختلف كليا. وبالتالي تطرح، أول ما تطرحه، الديمقراطية إشكالية التحديد والتعريف. وهذا هو مبرر قولنا إن سؤال: ما الديمقراطية؟ يشكل هاجسا قويا بالنسبة لكلسن على امتداد اهتمامه بهذا الموضوع.

5* نقصد أن كلسن يسعى إلى النظر إلى موضوع الديمقراطية بحياد ونزاهة ولا يضمن أقواله أي حكم قيمة عن الديمقراطية أو عن أي نظام سياسي آخر. إن سعيه في الحقيقة لا يتمثل في وصف الديمقراطية بالحسن أو الرداءة وإنما مهمته هو وصف طبيعة هذا النظام وتفسيره وفهمه وتجنب كل حكم قيمة يبنى على عواطفنا ومفازعنا؛ أي يبنى على العنصر الذاتي أو الشعوري. لنقل بعبارة واضحة؛ إن نظرية الديمقراطية ليست نظرية في السياسة والحكم والتدبير وإنما هي نظرية علمية دقيقة لفهم الديمقراطية وآليات اشتغالها.

6* لن نتناول هذه الأسئلة من زاوية قانونية محافظة ودوغمائية يغلب عليها الطابع التقني والآلي، بل؛ إننا سنحاول مع كلسن أن نطرح الموضوع من زاوية فلسفة القانون ونركز على تحليل وتأمل عناصره المعرفية. فإذا كان الرهان القانوني يركز على سؤال أجرأة الديمقراطية، فإن رهاننا بالأساس سينصب حول ماهية الديمقراطية وطبيعتها وقيمتها وما تطرحه من أسئلة في علاقتها بمفاهيم القانون والحرية والمساواة.

بسلوك معين. ومع ذلك فإن المعنى الأصلي للحرية هو العيش خارج أي مجتمع وأي دولة. لذلك إذا أخذنا الحرية بمعناها الأصلي فإن الحرية لن تتحقق إلا في حالة الطبيعة التي جعلتها نظرية الحق الطبيعي في القرن الثامن عشر في تناقض تام مع الحالة الاجتماعية. هذه الحرية هي فوضى. لذلك من أجل تحديد المعيار الذي سيسمح لنا بالتمييز بين أنواع الدول المختلفة يجب علينا تجريد فكرة الحرية من دلالتها السلبية والأصلية. يجب أن تصبح الحرية الطبيعية حرية سياسية. إن تحول فكرة الحرية له أهمية قصوى بالنسبة للفكر السياسي برمته.»[7]

إن الحرية «الطبيعية» « la liberté naturelle » بالمعنى المطلق للإرادة تؤدي، حسب النص أعلاه، إلى العيش في فوضى عارمة؛ أو بالأحرى تؤدي إلى العيش في حالة وحدة مطلقة، وبالتالي فالفرد «الماقبل اجتماعي» يطمح إلى حرية تقع خارج أي نظام أو رابط، سواء كان قانونيا أو سياسيا أو اجتماعيا. إنه يطمح إلى حرية مستحيلة. لذلك يجب أن تتحول هذه الحرية، على شاكلة تحول جريجور سامسا في رواية «المسخ» لكافكا، إلى حرية سياسية « liberté politique ».

لكن كيف يتم هذا التحول « la métamorphose »؟

قبل أن نجيب عن هذا السؤال من الضروري أن نرفع لبسا بدا لنا الآن واضحا ولنصغه في السؤال التالي: **هل يعني القول بتحول الحرية من الحرية «الطبيعية» إلى الحرية السياسية أن كلسن ينتمي إلى مدرسة الحق الطبيعي؟**

إن الجواب عن هذا السؤال بالإيجاب يرسخ حكم قيمة ينفيه كلسن نفسه في جل كتاباته؛ لذلك لن نجيب عنه إلا بالنفي، فنقول: إن فكرة التحول هنا لا ينبغي أن تفهم بمعاني الانتقال والشيوع، بل ينبغي أن تفهم بمعاني التخطي والمجانبة والنفي. وحجتنا في ذلك أن النظام الاجتماعي، بما هو الحاضن الممكن للحرية السياسية، يختلف كليا عن النظام الطبيعي؛ فتصير، فيما يقول كلسن، «**الحرية من وجهة نظر الطبيعة تعني في الأصل نفي الشرعية الاجتماعية؛ والحرية من وجهة نظر المجتمع تعني نفي الشرعية الطبيعية أو السببية (نفي الإرادة الحرة). «فالرجوع إلى الطبيعة» (أو إلى الحرية «الطبيعية») لا يعني سوى التحرر من كل رباط اجتماعي. والرجوع إلى المجتمع (أو إلى الحرية الاجتماعية) يعني التحرر من الشرعية**

7 KELSEN H.: **Théorie générale du droit et de l'Etat**, traduit de l'anglais par Béatrice Laroche ; suivi de ; la doctrine du droit naturel et le positivisme juridique ; traduit de l'allemand par Valérie Faure ; introduction de Stanley L. Paulson ; ouvrage traduit avec le concours du Centre national du livre, BRUYLANT L.G.D.J ; 1997 ; p: 334

الطبيعة [...] وعندها يصبح التعارض بين الطبيعة والمجتمع[8]* تعارضا بين شرعيتين مختلفتين وبين وجهتي نظر.»[9]وبالتالي أمام هذا التناقض الغير القابل للحل إلا بالقلب الجذري لمعنى الحرية «الطبيعية» وتحويله إلى مجال السياسة والقانون والمجتمع يصير الزج بكلسن ضمن فلاسفة مدرسة الحق الطبيعي مغامرة تأويل وحكم.[10]*

بعد رفع هذا اللبس لنعد إلى السؤال الأول ونعيد طرحه بصيغة أكثر دقة: **كيف يتم هذا القلب الجذري أو بالأحرى هذا المسخ للحرية الطبيعية وتحويلها إلى حرية سياسية؟**

يتم عبر ما يسميه كلسن بـمبدأ «تقرير المصير السياسي» « le principe d'auto-détermination » أي إنشاء مجموعة من القيود التي تجعل الحرية السياسية ممكنة داخل المجتمع أو داخل الدولة على وجه الخصوص، بيد أن هذا التصور للحرية السياسية يطرح مشكلا يبينه كلسن بالقول التالي: «**إن مشكلة الحرية السياسية هي كالتالي: كيف يمكن للمرء أن يخضع لنظام قانوني ويبقى حرا؟**»[11]

هذه هي الطريقة التي صاغ بها كلسن السؤال وكانت إجابته هي الديمقراطية. لن يكون إذن؛ الفرد حرا على المستوى السياسي إلا بالقدر الذي تكون فيه إرادته الخاصة منسجمة مع الإرادة «الجماعية» أو «العامة» « la volonté « collective », « générale » » التي يتم التعبير عنها في النظام القانوني. ولن يتم ضمان الانسجام بين الإرادة الخاصة والإرادة العامة، إلا إذا تم إنشاء نظام اجتماعي من قبل الأفراد لتنظيم سلوكهم. وبالتالي هذه القيود بالتحديد هي التي تحول الحرية «الفردية» إلى حرية سياسية تفهم على

8* يعمق كلسن هذه التمييز في بعض كتبه منتقدا التصور الميتافيزيقي حول الحرية (عقيدة القانون الطبيعي) أنظر:
- Kelsen, Hans. **théorie pure du droit**; **introduction a la science du droit**. traduit l'allemand par Henri Thévenaz, édition de la Baconniére-Neuchatel, 1953, les pages: 18-19-20-21-22-23-24-25-26-27-28-29-30
- Hans Kelsen,**Foundations of Democracy**, Source: Ethics, Vol. 66, No. 1, Part 2: Foundations of Democracy (Oct., 1955), pp. 1-101 Published by: The University of Chicago Press
Stable URL: http: //www.jstor.org/stable/2378551. Accessed: 31/12/2010 15: 08 ; les pages: 19-20-21.

9 KELSEN H. ; **la démocratie: sa nature – sa valeur** ; , présentation de Michel Troper ; Ed. ECONOMICA ; 1988 ; p: 18.
نشير إلى أننا اعتمدنا، أثناء اشتغالنا على هذا الكتاب (الديموقراطية: طبيعتها وقيمتها) على الترجمتين العربية والفرنسية بغية المقارنة والموازنة والتصويب. لذلك وتحت تعلة هذا المطلب نعتمد على النص العربي حين يبدو، في تقديرنا، واضحا ونعتمد على النص الفرنسي حين نجد غموضا في الترجمة العربية.

10* قد يقول قائل: إن هذا الأمر مجرد تحصيل حاصل مادام كلسن ينتمي للمدرسة الوضعانية؛ فمن الطبيعي أن يكون العدو الأول لمدرسة الحق الطبيعي. نجيب عن هذا الأمر ونقول: إن القول بوضعانية الرجل تطرح أيضا جملة انتقادات فهناك من يراه شبه وضعاني وهناك من يراه مثاليا أو كانطيا. إن تبين كل هذا الأمور يرتبط بالبحث عن الأسس الفلسفية لنظريات كلسن في القانون والسياسة. هذا من جهة. أما فيما يخص توضيحنا عن الحذر من السقوط في القول بانتماء الرجل إلى مدرسة الحق الطبيعي فقد جاء ضرورة لتوضيح تحول فكرته حول الحرية الطبيعية إلى حرية سياسية وما يصاحبها من إمكانات للتأويل والحكم.

11 KELSEN H.: **Théorie générale du droit et de l'Etat**, ibid. p: 334

أنها تقرير للمصير السياسي. وهذا، في الحقيقة، تصور يترجم فيه كلسن منظور روسو عن الإرادة العامة وإن اختلف معه في طريقة تجلّيها السياسي.[12*]

يطال مفهوم الحرية/ في التصور الكلساني، بعد هذا التحول تغيير شامل وعميق؛ إذ وصل الرجل، وكنتيجة طبيعية لما سبق، أن المواطن لم يعد بمفرده حرا، بل صارت حريته رهينة بوجودٍ حر لن يتحقق إلا داخل الدولة. إن حرية الفرد تنتقل إلى حرية سياسية؛ أي حرية لن تتحقق إلا بوجود اجتماعي وسياسي داخل نظام قانوني يسميه كلسن بالدولة. إن هذا الانتقال يجعل شخصية الدولة هي الحرة مادامت الحرية من دون وجود دولة تكون منعدمة ومستحيلة. إن الحرية هنا تنتقل من الحرية الفردية أو البدائية المستحيلة إلى حرية المواطن الذي يعبر، إلى جانب أقرانه، عن إرادته داخل إرادة الشعب الجماعية. وهذا هو التحول الأخير في فكرة الحرية، يقول كلسن:

«إن الحر حقا هو المواطن في دولة حرة. وفي مكان حرية الفرد تقوم سيادة الشعب أو بعبارة أخرى حرية الدولة كاسترداد أساسي. ومن تم لم يعد الشعار الفرد الحر ولكن الدول الحرة؛ وذلك هو التطور الأخير في معنى الحرية.»[13]

ولعل هذا التحليل الأخير لمفهوم الحرية يجعلنا نقول: إن الدولة الديمقراطية هي الدولة الحرة.[14*]

2-1: مبدأ الأغلبية: الضامن الواقعي للحرية

نبني على القول الأخير أعلاه، فنطرح بعض الأسئلة: كيف يتم تأسيس هذه الدولة الديمقراطية الحرة؟ هل ينبغي أن نعود إلى الفلسفة الحديثة، ونستنجد بافتراضها النظري للعقد التأسيسي الأول أم إن الأمر يتطلب تحليلا آخرا؟ يقدم كلسن عن هذه الأسئلة جوابا واضحا وصريحا يتجاوز فيه كل تأويل ممكن، فيصرح أن تكوين إرادة الدولة الديمقراطية الحرة لن يتم إلا عن طريق مبدأ الأغلبية « le principe de majorité ».

12* فيما يخص تعميق الرؤية حول اهتمام كلسن بروسو أنظر أيضا:
- Hans Kelsen,**Foundations of Democracy**, Source: Ethics, Vol. 66, No. 1, Part 2: Foundations of Democracy (Oct., 1955), les pages: 21-22-23-24

انظر أيضا مقال:
BAUMERT RENAUD ; *Kelsen, lecteur critique de Rousseau ; de la volonté générale à la volonté collective* ; jus politicum n 10 -2013

13 كلسن هانس؛ الديمقراطية: **طبيعتها وقيمتها**، ترجمة على الحمامصى، مكتبة الأنجلوالمصرية، الطبعة 1953 ص: 14.
وعلى ذكر هذا الكتاب (الديموقراطية طبيعتها وقيمتها) نريد أن نسجل ملاحظ أساسية وهي أن الترجمة العربية (وهي الترجمة العربية الوحيدة الموجودة على حد علمنا) لكتاب كلسن هذا هي ترجمة نادرة جدا وهو ما يؤكده التصنيف الذي قامت به مجلة حكمة « HEKMAH » على موقعها تحت عنوان: «قائمة ببعض الترجمات العربية النادرة (2)»

14* يقدم هنا كلسن إجابة واضحة عن الإشكال التالي:
كيف يمكن شرعنة كيان جماعي مع الحفاظ على استقلالية الفرد؟

فماذا يَقصد بمبدأ الأغلبية؟

يقصد بمبدأ الأغلبية، باعتباره ثاني مبدأ من مبادئ الديمقراطية، تقرير المصير السياسي وتكوين الدولة الحرة بقرار يجمع عليه جميع الأفراد. ولن يظل هذا القرار صالحا إلا إذا حظي بموافقة الجميع. وبعبارة أكثر تجريدا نقول: إنه الآلية السياسية التي تجعل الإرادة العامة في اتفاق دائم مع إرادة الجميع. وبهذه الطريقة لا يمكن تغيير النظام الاجتماعي (القانوني) إلا بموافقة جميع أفراده؛ على اعتبار أن الجميع يلتزم بالخضوع لهذا النظام طالما وافق عليه. كما أنه يمكن لكل فرد الانسحاب من النظام الاجتماعي بإلغاء موافقته. لكن هذا الاجراء الأخير لا يكون ممكنا، حيث يسود تقرير المصير في أنقى أشكاله وأكثرها إطلاقا.

إن مثل هذا النظام، الذي تستند صلاحيته على موافقة مستمرة لجميع رعاياه، لا يوجد إلا في عالم الأفكار؛ فالقول بنظام يحظى بموافقة الجميع هو قول يشبه، في الحقيقة، حالة الفوضى الافتراضية؛ لا وجود لهما إلا على سبيل الافتراض النظري؛ يوضح كلسن هذا الأمر بالقول:

«لا يمكن للمرء أن يميز بين حالة الفوضى وحالة تقرير المصير السياسي بأعلى درجاتها حيث يكون أي تعارض بين الفرد والنظام الاجتماعي مستحيلا. سيكون النظام المعياري الذي ينظم السلوك المتبادل بين الأفراد غير ضروري جزئيا إذا تم استبعاد أي صراع بين النظام ورعاياه مسبقا.»[15]

يلاحظ أن مبدأ الأغلبية المطلقة يلغي وجود النظام الاجتماعي، وبالتالي يلغي وجود الدولة؛ فمادام هناك اتفاق دائم ومستمر فلا حاجة لنا بالقانون أو الدولة. لكن طالما هذا الاتفاق غير ممكن إلا على سبيل الافتراض أو في عالم المثل الأفلاطوني فإن وجود مبدأ الأغلبية يقتضي وجود صراع بين الأفراد؛ فلا يعتبر الفرد أحد رعايا الدولة إلا إذا كان مثل هذا الصراع ممكنا وإلا إذا احتفظ النظام القانوني بصلاحيته ضد سلوك فرد ينتهكه. وبالتالي، فإن تحقق المثل الأعلى لدرجات تقرير المصير السياسي يكون عائقا أمام تحقق الديمقراطية وقيام الدولة الحرة.

يتطلب بلوغ هذه الغاية إخضاع مبدأ تقرير المصير السياسي - ولضرورة عملية صرفة- إلى قيود معينة. تمكننا هذه القيود من الحد من مثالية تقرير المصير السياسي وبالتالي جعل المجتمع بوجه عام والدولة بوجه خاص أمرا ممكنا.

من غير الممكن حسب كلسن إنشاء نظام اجتماعي بالعودة إلى لحظة التأسيس الأولى التي تفصلنا عن حالة الفوضى المفترضة. هذا الأمر يتجاوز، فيما يرى كلسن، الاعتبارات العملية مادام الفرد يولد في نظام

15 KELSEN H.: **Théorie générale du droit et de l'Etat**, ibid. p: 335

اجتماعي موجود مسبقا. وبالتالي فالمشكلة حسبه لا تختزل في العقد التأسيسي الأول الذي تطلب من فلاسفة التعاقد الاجتماعي القول بمبدأ الاجماع المطلق الذي يلغي في ذاته الدولة ويلغي المجتمع، بل إن المشكلة الحقيقية تكمن في كيفية تعديل نظام اجتماعي أو قانوني موجود، وتمتد أسئلتها إلى كيفية ضمان أعلى درجة من درجات الحرية.

إن حل هذه المشكلة يتم عبر موافقة الأغلبية من الشعب؛ أي رعايا النظام عن طريق التصويت. يمكننا هذا الاجراء التقني حسب كلسن من القول إن عدد الأشخاص الذين لا يوافقون على النظام أقل من عدد الأشخاص الذين يوافقون عليه. وهذا هو مبدأ الأغلبية كما تنص عليه التعاليم الديمقراطية. تكمن وراء مبدأ الأغلبية، فيما يرى كلسن، فكرة مفادها أن إرادة الدولة يجب أن تكون متفقة مع إرادة أكبر عدد ممكن من المواطنين ومتعارضة مع أقل عدد ممكن منهم، وهو الأمر الذي يستلزم أعلى درجة ممكنة من الحرية السياسية مادامت هذه الأخيرة تستلزم بدورها توافقا بين إرادة الأفراد الخاصة والإرادة العامة. نقول على هذا الأساس، إن الحرية السياسية يضمنها مبدأ الأغلبية البسيط. وفي هذا الأمر يكتب كلسن في كتابه «**الديمقراطية طبيعتها وقيمتها**» موضحا:

«إذا كان قد بدا في البداية أن مبدأ الأغلبية المطلقة هو الذي يتفق ويتجاوب نسبيا مع فكرة الديمقراطية وهي في سبيل التحقيق، فإنه يبدو الآن أن المبدأ القائل بأغلبية خاصة يمكن أن يكون أيضا في بعض الحالات تحقيقا أصدق لفكرة الحرية؛ لأنه يمثل اتجاها نحو الاجماع في تكوين الإرادة العامة [...] فمن حيث التعاليم الديمقراطية للحرية يفيد هذا المبدأ أكبر توافق ممكن بين الإرادة العامة وإرادة المواطنين. فعندما يزيد عدد الإرادات الفردية التي تتفق الإرادة العامة معها على عدد الإرادات التي تختلف معها ـ كما يحدث عند تطبيق مبدأ الأغلبية ـ نكون قد بلغنا بذلك أعلى درجة للحرية وهو الاستقلال الذاتي.»[16]

في الواقع إن كلسن يريد أن يقول: «إذا كان من غير الممكن أن يكون جميع الأفراد أحرارا فإنه يجب أن يكون أكبر عدد ممكن منهم أحرار على الأقل؛ وهو ما يرقى إلى القول إن النظام الاجتماعي يجب أن يتعارض مع إرادة أقل عدد ممكن من الأفراد.»[17] وبالتالي نبني، على كل ما سبق، ونصل إلى النتيجة التالية: إن تحول مبدأ تقرير المصير السياسي إلى مبدأ الأغلبية يمثل أيضا مرحلة مهمة في تحول فكرة الحرية.

16 كلسن هانس؛ الديمقراطية: **طبيعتها وقيمتها**، مرجع سابق؛ ص: 73

17 Miguel, Herrera Carlos ; **la philosophie du droit de Hans Kelsen une introduction**, les presses de l'Université Laval , 2004 ; p: 86

1-3: مبدأ المساواة والنقاش الحر كحل وسط لسؤال الأقلية

يتطلب مبدأ المساواة، باعتباره المبدأ الثالث من مبادئ الديمقراطية، أن تكون قواعد النظام القانوني الذي سيحكم الكل، نتاج إرادة الجميع. لكن هذا ما يستحيل تحقيقه لدواعي بيناها أعلاه. إضافة إلى أن إجماعا كهذا لن يتحقق في إطار وجود مصالح سياسية متعارضة وانقسامات أيديولوجية. إنه في الواقع مجرد يوتوبيا.

لكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن مبدأ الأغلبية يعادل الهيمنة المطلقة للأغلبية؛ أي ديكتاتورية الأغلبية على حساب الأقلية « la minorité ». إن الأغلبية بحكم التعريف تفترض وجود الأقلية، وبالتالي ومادام جميع الأفراد متساوين على المستوى السياسي، فإن وجود قانون للأغلبية يفترض بدوره وجود قانون للأقلية. وهذا عينه المَعْلم الناظم لتعاليم الديمقراطية، يقول كلسن:

«في الديمقراطية لا يلاحظ مبدأ الأغلبية إلا إذا سمح لجميع المواطنين بالمشاركة في تشكيل النظام القانوني على الرغم من أن محتوى هذا القانون تحدده إرادة الأغلبية. وليس من الديمقراطية استبعاد أقلية من إقامة النظام القانوني حتى ولو قررت الأغلبية ذلك لأن هذا الأمر يخالف مبدأ الأغلبية ذاته.»[18]

يلاحظ أن عدم استبعاد الأقلية من إنشاء النظام الاجتماعي والمشاركة في إقامة إرادة الدولة الديمقراطية الحرة يحتفظ لها بحق التأثير على إرادة الأغلبية. لذلك يظل بِمُكنتها إلى حد ما منع محتوى النظام القانوني الذي تحدده الأغلبية من أن يصبح معارضا تماما لمصالح الأقلية. وهذا في الحقيقة يراه كلسن عنصرا مميزا للديموقراطية.

نسأل: ما الحل الذي يُمكّن الأقلية من إحداث هذا التأثير؟

يجيبنا كلسن أن ذلك يتم من خلال النقاش الحر « le libre débat » والتداول المستمر بين الأغلبية والأقلية ومن خلال الفحص للحجج المؤيدة أو المعارضة لتنظيم مجال معين. هذا النقاش الحر لا يتم فتحه فقط في البرلمان، باعتباره معقلا للديمقراطية، وإنما وقبل كل شيء في الاجتماعات السياسية والصحف والكتب وأي وسيلة أخرى تبني رأيا عاما. إن الديمقراطية من دون رأي عام تحمل في ذاتها تناقضا يستحيل حله. فلا وجود لديمقراطية في غياب حرية الصحافة وحرية العبادة وحرية التفكير وحرية التعبير.

إن النقاش الحر، حسب هانس كلسن، هو أمر ضروري للديمقراطية؛ لأنه يخلق جوا يفضي إلى حل وسط بين الأغلبية والأقلية. هذا الحل الوسط هو جزء من طبيعة الديمقراطية مادام ينتهي إلى حل النزاع

18 KELSEN H.: **Théorie générale du droit et de l'Etat, ibid**. p: 336

الذي لا يرضي تماما مصالح الأغلبية ولا يتعارض تماما مع مصالح الأقلية. وبسبب هذا الميل نحو النقاش الحر وتسوية المصالح تتوافق الديمقراطية مع المثل الأعلى لتقرير المصير السياسي. يقول كلسن:

«لا يتم في الديمقراطية تحديد محتوى النظام القانوني حصريا من خلال مصالح الأغلبية لكنه ناتج عن حل وسط بين مجموعتين؛ لأن خضوع الأفراد للنظام يصير هنا إراديا ويمكن تحقيقه بسهولة أكثر من أي تنظيم سياسي آخر. وبسبب هذا الميل إلى التنازلات بالتحديد تتوافق الديمقراطية مع المثل الأعلى لتقرير المصير.»[19]

2- الأشكال السياسية للديموقراطية: إصلاحات ومراجعات.

يتم تقرير المصير السياسي في أعلى درجاته عبر شكلين اثنين؛ إما عبر الديمقراطية المباشرة أو عبر الديمقراطية التمثيلية.

2-1: الديمقراطية المباشرة: بين الإمكان والاستحالة

إن ما يميز الديمقراطية المباشرة « la démocratie directe » -في نظر كلسن- هو أن الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية يمارسها المواطنون في الاجتماعات العامة أو في المجالس البدائية؛ أي إن الشعب هو الذي يخلق، دون وسيط، إرادة الدولة الحرة. لذلك، تعتبر الديمقراطيات المباشرة نسبيا أكثر توافقا مع فكرة الحرية ومع أعلى درجات تقرير المصير السياسي، إلا أن هذا الشكل من التنظيم السياسي ورغم قوته على المستوى النظري ممكن فقط، حسب صاحب كتاب «**النظرية العامة في القانون والدولة**» في المجتمعات الصغيرة وفي ظل ظروف اجتماعية وسياسية بسيطة جدا.

إن الديمقراطية المباشرة تبدو من حيث التعاليم النظرية أكثر قوة، لكن عندما يتعلق الأمر بتطبيقها الواقعي، فإن المبدأ الديمقراطي يكون، فيما يرى كلسن، ضعيف إلى حد كبير. فقد أضاع تطبيق الديمقراطية المباشرة في القبائل الجرمانية أو في اليونان القديمة هذا المبدأ؛ إذا لم يكن لبعض أفراد المجتمع، بأي وسيلة، الحق في المشاركة في مداولات وقرارات المجلس الشعبي خاصة الأطفال والنساء والعبيد. أما في زمن الحرب، فإن المبدأ الديمقراطي في شكله المباشر يجب أن يفسح المجال لمبدأ استبدادي صارم والكل ملزم بإطاعة الزعيم المنتخب ديمقراطيا دون قيد أو شرط.

19 Ibid. p: 337

إن الديمقراطية المباشرة، ورغم ما تطرحه من صعوبات على المستوى الواقعي لا يمكن إخضاعها لإصلاح جذري يستجيب لتعاليم الديمقراطية الحقيقية، إذ وبعد ظهور الدولة الحديثة ومكوناتها المؤسساتية صار من الصعب تطبيق هذا الشكل السياسي، وصار في نفس الوقت التمثيل البرلماني، وبعد صراع تاريخي طويل، يشكل مبدأ ضروريا للديمقراطية الحقيقية؛ يقول هانس كلسن:

«إذا كانت الديمقراطية المباشرة يستحيل تطبيقها في الدولة الحديثة، فلا يمكن أن يساورنا شك جدي في أن النظام البرلماني هو الشكل الوحيد الذي يمكّن اليوم من تحقيق الفكرة الديمقراطية، وأن مآل النظام البرلماني هو الذي سيحدد مآل الديمقراطية.»[20]

2-2: الديمقراطية التمثيلية وفكرة إصلاح النظام البرلماني

إن صعوبة تحقيق الديمقراطية المباشرة في سياق الحياة الاجتماعية والسياسية الحديثة أدى بكلسن إلى اقتراح ما يسميه بمبدأ تقسيم العمل « le principe de la division du travail » في المجال الاقتصادي وفي مجال إنشاء القانون. ويعني هذا المبدأ أن وظيفة الحكومة تنتقل من المواطنين المنظمين داخل المجالس الشعبية إلى هيئات تمثيلية خاصة. وبالتالي يقتصر المبدأ الديمقراطي لتقرير المصير السياسي على إجراءات تعيين هذه الهيئات. ويعد الانتخاب هو الشكل الأكثر ديمقراطية والإجراء الأجدى لتفعيل هذا التعيين.

يسمى هذا الشكل السياسي بالديمقراطية غير المباشرة أو التمثيلية «la démocratie indirecte ou représentative » ويفترض إضعافا ملحوظا لمبدأ التقرير المباشر للمصير السياسي. وبالتالي، فالوظائف التشريعية والتنفيذية لا يمارسها الشعب مباشرة، وإنما يخولها لبرلمان منتخب، بيد أن هذا البرلمان في تعاليم الديمقراطية التمثيلية ليس سوى ممثلا للشعب، والشعب لا يستطيع أن يعبر عن إرادته إلا داخل البرلمان وبواسطته. «إن النظام البرلماني هو أحد الاحتمالات التي يمكن تصورها من الناحية النظرية لتنفيذ المبدأ الديمقراطي.»[21]

في هذا السياق، نسأل سؤالا يبدو لكلسن ضروريا وهو: **«كيف يتعين أن يوجد البرلمان وعلى أي نحو يتكون، وما هي طبيعة اختصاصاته ومداها؟»**[22]

---

20 كلسن هانس؛ الديمقراطية: **طبيعتها وقيمتها**، مرجع سابق؛ ص: 39

21 LEPSIUS OLIVER , *Kelsen, théoricien de la démocratie*. Hans Kelsen, forme du droit et politique de l'autonomie, coordonné par ; Olivier Jouanjan, presses Universitaires de France ; édition 2010 ; p: 147

22 كلسن هانس؛ الديمقراطية: **طبيعتها وقيمتها**، مرجع سابق؛ ص: 49

2-2-1: إصلاح نظام التمثيل البرلماني

لا أحد يستطيع أن ينكر أن الديمقراطية التمثيلية هي الأقرب إلى الاقتراب من المثل الأعلى للديمقراطية الحقيقية. لكن النظام البرلماني الخاص بهذه الديمقراطية، وكما تم تأصيله نظريا في العصر الحديث، يعاني من مشاكل تتطلب إصلاحا جذريا؛ أو لنقل إذا كانت الديمقراطية المباشرة غير ممكنة في عصرنا الحالي، فإننا ملزمون على الأقل بإصلاح النظام البرلماني لتجاوز أزمات الديمقراطية التمثيلية. يقول كلسن معبرا عن هذه الأزمة:

«لا يمكننا أن نتجاهل –مع كثير من الكتاب- التحدث عن أزمة النظام البرلماني، و«إفلاسه» بل واحتضاره. ولا جدال أن صلاحية المبدأ البرلماني كانت موضع شك منذ أواسط القرن الماضي وأواخره.»[23]

لقد شكل نظام التمثيل البرلماني مصدر قلق كبير بعد نهاية القرن التاسع عشر، وقد كان سؤالا قويا تمظهر ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية تحت عنوان: **«أزمة النزعة البرلمانية الحديثة»** لدرجة جعلت البرجوازية تبحث عن مبدأ جديد للتمثيل يستطيع أن يعيق مد النزعة الشيوعية، وبدأت تفكر في التخلي الكلي عن النظام البرلماني. «في مواجهة رد الفعل هذا سيظهر كلسن كمدافع عن التقليد البرلماني القديم. لكن دفاعه في الواقع كان مشروعا وقويا لتجديد هذه المؤسسة، ولتقوية مكوناتها الديمقراطية؛ أي التأثير المباشر والفوري للشعب في تشكيل إرادة الدولة.»[24]

ومن هذا المنطلق، دعا كلسن إلى إصلاح النظام البرلماني عبر تطوير آليات قانونية ودستورية لضمان تمثيل برلماني حقيقي. يقول في هذا الصدد:

«من أجل إقامة علاقة تمثيل حقيقية لا يكفي أن يرشح الممثل أو ينتخب من قبل أولئك الذين يمثلهم، بل يجب أن يكون لديه التزام قانوني بتنفيذ إرادة الأشخاص الذين يمثلهم إذ يجب أيضا ضمان الامتثال لهذا الالتزام على المستوى القانوني. إن سلطة سحب الثقة التي يمتلكها الناخبون، إذا كانت تصرفات الممثل لا تتوافق مع إراداتهم، تقدم مثالا ممتازا على الضمان القانوني.»[25]

نلاحظ أن هذه الدعوة لإصلاح نظام التمثيل البرلماني من هذا الجانب تشكل نقدا صريحا للنزعة البرلمانية الحديثة، فأعضاء البرلمان في الديمقراطيات الحديثة غير مسؤولين أمام ناخبيهم وهؤلاء لا يستطيعون عزلهم. إنهم غير ملزمين، في الحقيقة، قانونيا بأي أوامر يتلقونها من قبل ناخبيهم؛ إذ تنص معظم

23 المرجع نفسه؛ ص: 38

24 Miguel, Herrera Carlos ; **la philosophie du droit de Hans Kelsen une introduction**, ibid. p: 89

25 KELSEN H.: **Théorie générale du droit et de l'Etat**, ibid. p: 339

الدساتير الحديثة صراحة عن استقلال النواب عن ناخبيهم، مما يؤدي إلى إضعاف المبدأ الديمقراطي في الديمقراطية التمثيلية.

في الحقيقة ومن دون ضمان قانوني يصير التمثيل البرلماني خيالا ديمقراطيا لا يمكن الحديث عنه أصلا، يقول كلسن:

«في حالة عدم وجود ضمان قانوني يتعلق بتنفيذ إرادة الناخبين من قبل المسؤولين المنتخبين، إذا كان المسؤولون المنتخبون مستقلين قانونيا عن الناخبين، فلا يمكن الحديث ابتداء عن علاقة تفويض أو تمثيل.»[26]

يجب أن تضاف على هذا الأساس المسؤولية القانونية للنواب إلى جانب مسؤوليتهم السياسية لتجاوز خطر الاستبداد الذي توحي به النزعة البرلمانية الحديثة. أو يمكن القول إن الحفاظ على الاستقلال القانوني للبرلمان هو بناء أيديولوجي أكثر منه علمي؛ بناء يهدف بالأساس إلى إخفاء الحقيقة القائلة: إن الشعب المستقل قانونيا عن البرلمان فقد قدراته التشريعية ولم يعد له أي تأثير على نوابه.

2-2-2: إصلاح الحق في التصويت

بالإضافة إلى الإقرار بمسؤولية النواب أمام منتخبيهم كمدخل حقيقي لمراجعة تعاليم النظام البرلماني وإقامة ديمقراطية حقيقية يقر كلسن بضرورة إصلاح حق التصويت، باعتباره حقا تقنيا لا يتعارض مع حقيقة أن الانتخابات هي التي تنشئ الأجهزة الأساسية للدولة، يقول كلسن مشيرا إلى عناصر هذا الإصلاح:

«إذا اعتبرنا المهمة الانتخابية كشرط أساسي لحياة الدولة فمن الواجب أن نجعل ممارسة الحق في التصويت التزاما قانونيا على المواطن وليس واجبا أخلاقيا بسيطا أي ينبغي أن يعاقب كل مواطن لم يمارس حقه في التصويت وفق ما ينص عليه القانون. ينادي بعض الكتاب ورجال الدولة بالتصويت الإجباري مؤكدين أن جميع الأفراد الذين لهم الحق في التصويت يجب أن يشاركوا في اختيار المسؤولين العموميين وفي الاستفتاءات حول مشاريع القوانين أو بعض النقط السياسية، وإلا فإن نتائج الانتخابات قد لا تعكس بدقة الإرادة الحقيقية للجسم الانتخابي ومع ذلك فقد تبنت دول قليلة هذا المبدأ.»[27]

إن طبيعة الديمقراطية تفترض بالإضافة إلى إجبارية الحق في التصويت، أن يكون هذا الحق حقا كونيا وبالتالي يجب، فيما يرى كلسن، أن يكون عدد المواطنين المحرومين من هذا الحق قليل جدا قدر الإمكان

26 Ibid. p: 340

27 Ibid. p: 342

ويجب تخفيض الحد الأدنى لسن الحصول على هذا الحق إلى أقصى حد. إن استبعاد النساء أو الأفراد المنتمين إلى مهن معينة مثل الجنود أو رجال الدين يتعارض بشكل حاد مع الفكرة الديمقراطية القائلة بالاقتراع العام، يقول كلسن:

«تتطلب فكرة الديمقراطية كونية الحق في التصويت قدر الإمكان وكذلك المساواة في هذا الحق قدر الإمكان. وبعبارة أخرى؛ يجب أن يكون تأثير الناخب على نتيجة الانتخابات مساويا للتأثير الذي يمارس كل من الناخبين الآخرين، حيث يكون كل صوت مساوٍ في وزنه وقيمته لجميع الأصوات الأخرى».[28]

نلاحظ أن الانتباه إلى إصلاح هذا الحق يعادل، من الناحيتين العملية والنظرية، الإصلاح الأول القائل بضرورة المسؤولية القانونية للتمثيل البرلماني؛ فكلاهما عناصر حقيقية وأساسية لتنزيل مبادئ الديمقراطية التمثيلية وتعاليمها الرئيسة.

3-2-2: الأحزاب السياسية والتمثيل النسبي

بالإضافة إلى الإصلاحين السابقين يدعونا كلسن إلى تأمل السؤال التالي:

«من ينبغي اعتباره منتخبا؟»[29]

من خلال هذا السؤال يبحث كلسن عن إصلاح ثالث مرتبط بطريقة انتخاب النواب؛ فهو يرى أنه إذا انتخبت هيئة انتخابية نائبا واحدا فالنتيجة تحدد على أساس مبدأ الأغلبية والمبدأ الديمقراطي يتطلب الأغلبية المطلقة، وهو ما لا يمكن أن يحدث ولا يمكن في الوقت نفسه قبوله ديمقراطيا. «فإذا تم انتخاب المرشح الذي حصل فقط على الأغلبية النسبية من الأصوات، فإن حاصل الوضع يساوي هيمنة الأغلبية على الأقلية.»[30] إن خطر الهيمنة هذا يزداد حدة في غياب الأحزاب السياسية.

في الديمقراطية البرلمانية يكون للفرد المعزول تأثير ضئيل على إنشاء الهيئات التشريعية والتنفيذية. ومن أجل توسيع نفوذه يجب أن يرتبط بأفراد آخرين يشاركونه آراءه السياسية، وهكذا تولد الأحزاب السياسية.

يمثل الحزب السياسي في الديمقراطية البرلمانية وسيلة لتشكيل الإرادة العامة للدولة الحرة. وحسب كلسن يجوز للدستور أن يخضع تكوين وأنشطة الأحزاب السياسية لرقابة الحكومة. وبالنظر إلى الدور

28 Ibidem.

29 Ibid. p: 343

30 Ibidem.

الحاسم الذي تلعبه الأحزاب السياسية في انتخاب الهيئات التشريعية والتنفيذية سيكون من المبرر جعلها هيئات للدولة من خلال تنظيمها دستوريا. لكن هذا لا يعني وضع أحزاب سياسية في حالة احتكار وامتياز وحظر تشكيل أحزاب سياسية جديدة، بل يجب تحقيقا لغاية الإصلاح التي ينشدها كلسن، أن نخضع الأحزاب السياسية لتنظيم قانوني وفق نمط ديمقراطي.

وتتمة لهذا الإصلاح الثالث نطرح مع كلسن سؤالا آخرا: كيف ينبغي أن تتم العملية الانتخابية؟ هل وفق هيمنة حزب سياسي واحد وبالتالي نسقط مرة أخرى ضحية هيمنة الأغلبية واستبعاد الأقلية أم إن هناك نظاما انتخابيا يتيح إمكانية وجود الأقلية إلى جانب الأغلبية داخل البرلمان؟

إن الحكم على أفضلية الأنظمة الانتخابية وأنسبها للديموقراطية البرلمانية يجعلنا نميز بين الانتخاب بالأغلبية، وبين الانتخاب بالتمثيل النسبي[31*] « la représentation proportionnelle » ويدعونا كلسن إلى الأخذ بنمط الانتخاب الأخير؛ نظرا لما يوفره من إمكانات توازن بين الأقلية والأغلبية داخل النظام البرلماني.

يمكننا التمثيل النسبي من منع حزب سياسي من أن يجمع أغلبية الناخبين، ويلفظ الأقلية خارج البرلمان دون تمثيلية. إنه في الحقيقة نظام انتخابي يتيح إمكانية تمثيل الأقلية بالحد الأدنى للأعضاء. يقول كلسن:

«إذا كنا نطبق نظام الأغلبية المحض في انتخابات البرلمان، دون أن يطرأ عليه أي تغيير تستلزمه مقتضيات الهندسة الانتخابية، فإن الأغلبية وحدها هي التي ستمثل في البرلمان؛ ولن تدخله أي أقلية.»[32]

إن نظام التمثيل النسبي لا يمثل سوى تطبيق منطقي للطريقة التي تجعل إمكانية الحصول على أقلية أمرا ممكنا مادام البرلمان لا يمكن أن يؤدي وظيفته الحقيقة بدونها. ونعلم أن تحقيق هذه الوظيفة لن يستطيع الاستغناء عن النقاش الديمقراطي الحر بين الأغلبية والأقلية لتسوية المصالح السياسية المتضاربة، يقول كلسن:

31* يناهض نظام التمثيل النسبي نظام الدوائر الانتخابية ويعني هذا النظام الأخير أنه يتم تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية تساوي عدد مقاعد مجلس العموم وفي كل دائرة تقدم الأحزاب مرشحيها والمرشح الذي يفوز بالعدد الأكثر من حيث الأصوات يلغي أصوات الآخرين الأمر الذي يلغي أي فرصة أمام الحزب الصغير لتمثيل ناخبيه داخل البرلمان ويتيح إمكانية هيمنة الحزب الكبير على البرلمان. يتيح نظام الدوائر الانتخابية إمكانية تضييع عدد كبير من الأصوات. وفي مقابل نظام الدوائر الانتخابية يوجد نظام التمثيل النسبي والذي يعني أن كل حزب يقدم قائمة باسم مرشحيه وينال من المقاعد بنسبة ما يحصل عليه من أصوات. وهو ما يتيح إمكانية للأحزاب الصغير من أن تمثل ناخبيها داخل البرلمان. ولتجاوز إمكان جعل البرلمان مجموع أحزاب يصعب معه تكوين حكومة يوضع لنظام التمثيل النسبي ما يعرف بالعتبة أو الحد الأدنى الذي لا يحق لأي حزب أن يدخل البرلمان دون الوصول إليه.

32 كلسن هانس؛ الديمقراطية: طبيعتها وقيمتها، مرجع سابق؛ ص: 80

«لكن إذا سلمنا بحقيقة هذه الوظيفة، فلن يمكننا أن نكتفي بمجرد إدخال أقلية في البرلمان؛ إذ أنه من الأهمية بمكان أن تكون كل المجموعات السياسية ممثلة تمثيلا يتناسب وقوتها العددية، حتى ينعكس في تكوينه الوضع الحقيقي لكل المصالح، وهو الشرط المبدئي الموصل إلى تقرير حل وسط.»[33]

وهكذا، فإن نظام التمثيل النسبي يقوي الاتجاه نحو الحرية التي تمنع الأغلبية من أن تفرض سيطرتها وقراراتها على الأقلية من دون قيد أو شرط. ويمنع من أن تعبر إرادة الدولة الديمقراطية الحرة عن مصلحة حزب واحد، فتتحول إلى ديكتاتورية مطلقة، يقول كلسن:

«إن الدولة ذات الحزب الواحد أبعد عن الديمقراطية من الدولة التي يقصر دستورها حق التصويت على أقلية من شعبها حتى ولو كان دستور الدولة الأولى يحقق جميع الأسس الديمقراطية الأخرى.»[34]

إن التمثيل النسبي إذن؛ هو الضامن الحقيقي للديموقراطية التمثيلية، والذي يكفل قدر المستطاع لكل الأحزاب السياسية بأن تعبر عن نفسها في إرادة الدولة الديمقراطية الحرة. والإجراءات التي تتبع داخل البرلمان القائم على أساس التمثيل النسبي تعطي وتكفل هذه الضمانات بالذات.[35*]

نتيجة عامة: عموما؛ إن كلسن لا يدافع عن إصلاح النظام البرلماني والتمثيلي بحجج تقنية فحسب؛ بل يراه مدخلا أساسيا للتضامن الاجتماعي ويجعل هذا العنصر الأخير أساس نظام التمثيل البرلماني؛ بحيث أن النقاش الحر الموصل إلى حل وسط يمكن من دمج القوى الاجتماعية المستبعدة من السلطة. كما أن اختيار طريقة الانتخاب النسبي التي تسمح لجميع المجموعات السياسية بالتواجد في البرلمان، في تناسب تام مع قوتها ووزن مصالحها الاجتماعية، يؤكد حجة أن النظام البرلماني مدخل حقيقي لتعزيز التلاحم والتضامن الاجتماعي.

33 نفس المرجع ونفس الصفحة.

34 كلسن هانس؛ **النظرية البلشفية**، تعريب الدكتور حسين نصار، مطبعة مصطفة البابي الحلبي وأولاده بمصر، بدون تاريخ، ص: 19

35* يجب أن ننتبه أيضا إلى أن نظام الانتخاب النسبي يتم تطبيقه عند انتخاب الهيئة التمثيلية ولا يتم عندما يطلب من هذه الهيئة اتخاذ القرارات. ذلك لأن هذا الإجراء الأخير يجب أن يتم وفقا لمبدأ الأغلبية.

3- الديمقراطية التمثيلية وإصلاح النظام القانوني

ولعل إصلاح النظام البرلماني والدفاع عنه يستلزم ضرورة الحديث عن علاقته بالنظام التشريعي والتنفيذي وما يتطلبه هذا الأخير أيضا من إصلاحات ومراجعات.

3-1: الديمقراطية وإصلاح نظام التشريع

تتشكل إرادة الدولة الديمقراطية الحرة؛ أي النظام القانوني وفق إجراء يتم عبر عدة مراحل معقدة وقد أشرنا إلى بعضها سابقا. لذلك من المناسب أن نسأل مع كلسن عن طبيعة هذا الاجراء. ونقصد هنا إجراء التشريع، إذ سنسأل عن متى يكون إنشاء القانون ديمقراطيا؟ ومتى يكون استبداديا؟ وهل يعني تطوير الدول وتأسيسها وفق إجراءات ديمقراطية أن إنشاء القوانين يكون في جميع مراحله ديمقراطيا، ويعبر عن الإرادة الشعبية؟

في مرحلة التشريع - حسب القراءة الكلسانية- ينبغي أن يشمل الاصلاح أمرين اثنين:

أولا: تتطلب الديمقراطية من حيث المبدأ أن يتم إنشاء جميع القواعد القانونية العامة من قبل برلمان منتخب من طرف الشعب. ويبدو أن نظام الغرفة الواحدة في نظر كلسن يتوافق بشكل أفضل مع مبادئ الديمقراطية وفكرتها عن التشريع. كما أن إنشاء القوانين وتشريعها من قبل هيئة منفصلة يتم تعيينها من طرف الهيئات البرلمانية المنتخبة هو طريقة استبدادية تفترض إضعاف المبدأ الديمقراطي. إن الشعب مصدر كل تشريع، والبرلمان هو أداة تعمل على تنفيذ إرادة الشعب وفي نفس الوقت هي مسؤولة أمامها من الناحية القانونية.

ثانيا: في مرحلة التشريع يمكن إشراك الشعب في العملية التشريعية من خلال التنسيق إلى حد ما بين مبدأ الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة. ويصير هذا الإشراك ممكنا في إطار ما يسميه كلسن «بالمبادرة الشعبية» « l'initiative populaire » أي إنه يجب على البرلمان أن يتخذ قرارا بشأن المقترحات التشريعية الموقعة من قبل عدد معين من المواطنين. كما أن هذا الإشراك يمكن أن يتحقق عبر الاستفتاء « le référendum »، حيث يمكن تقديم مشاريع قوانين يتبناها البرلمان للتصويت الشعبي قبل أن تصبح قانونا. إنه بمجرد تنفيذ هاتين العمليتين نقترب أكثر من نموذج الديمقراطية المباشرة كما أننا نمزج بشكل أفضل بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية ونتجه نحو المثل الأعلى للحرية السياسية، ونحو أعلى درجات تقرير المصير السياسي.

3-2: الديمقراطية وإصلاح نظام التنفيذ

إن تكوين إرادة الدولة يمر في نظر كلسن عبر درجتين اثنتين تعلو إحداهما الأخرى: ونقصد هنا الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، يقول كلسن:

«فبعد أن يتولد، كما سبق أن رأينا، داخل الدولة، اتجاها نحو تكوين هيئة من نوع البرلمان تحدد الحرية المنشودة كمثل أعلى. لا تزال هناك عقبة أكثر حساسية أمام الحرية لم تلاحظ لزمن طويل. ولم يدرك ذلك إدراكا جديا إلا عندما حاولت الأحزاب الديمقراطية، عند وصولها إلى السلطة، أن تحقق مثلها الأعلى وهو الديمقراطية. وكانت المطالبة بنظام ديموقراطي تقتصر حتى ذلك الوقت على تنظيم معين للهيئة التشريعية المسؤولة عن إنشاء المعايير العامة: كالتصويت العام بالتساوي بين الأفراد، واستفتاء الشعب. لكن ما إن تحقق هذا البرنامج، حتى نشأت مشكلة إضفاء الطابع الديموقراطي على الدرجة الثانية من إجراءات تشكيل إرادة الدولة التي تتعلق بمبدأ التنظيم الديموقراطي للقضاء والإدارة التي يتم تجميعها تحت اسم الوظيفة التنفيذية.»[36]

يبدو من الجلي أن القراءة الكلسانية لعملية الإصلاح الديمقراطي تتعدى الإجراءات التشريعية لتصل إلى الإجراءات التنفيذية؛ ولا ينبغي أن نعتقد حسب هذه القراءة أن ديمقراطية التنفيذ هي نتيجة بسيطة لتطبيق المبادئ الديمقراطية في التشريع، أو بالأحرى لا ينبغي أن نعتقد أن الديمقراطية تكون محصنة وأن المبدأ الديمقراطي يكون قويا بقدر ما يكون الشكل الديمقراطي أكثر تطبيقا على مراحل وإجراءات التنفيذ. بلغة واضحة نقول: إن تنظيم عملية التشريع على أساس ديمقراطي لا يعني بالضرورة أن عملية التنفيذ ستكون مضمونة بطريقة ديمقراطية. في الحقيقة هذا الأمر يكتسيه غموضا ينبغي فهمه.

إن الانتخاب الديمقراطي للهيئات الخاصة بالمؤسسات التنفيذية لن يعني شيئا آخرا غير خلق صراع مفتوح بين البرلمان كهيئة مركزية، وبين الإدارة والقضاء كهيئات لامركزية. ونعلم أن هذا الصراع سينشب عندما يقع اختلاف بين التوجهات السياسية والأيديولوجية للهيئتين. وبالتالي عوض أن تعمل هذه الهيئات التنفيذية على شرعية أعمالها كغاية عليا، فإنها ستعمل على أن تضع نفسها في موضع المعارضة المقصودة مع القوانين الصادرة عن البرلمان المركزي. وهو ما يتعارض مع المبادئ الديمقراطية ويضعفها.

إن اتقاء هذا الخطر لن يتم، حسب كلسن، إلا من خلال رصد وسائل تقنية تعمل على إبطال الأعمال غير المشروعة لهذه العناصر المنظمة تنظيما ديمقراطيا داخل الدولة، غير أن هذه الوسائل التي يقترحها كلسن لا تعني بالضرورة ديمقراطية الإدارة بقدر ما تعني في الواقع وضع قيود على الديمقراطية. إن احترام إرادة

36 KELSEN H. ; la démocratie: sa nature – sa valeur ; ibid. p: 69

الشعب يكون مكفولا إذا تم تعيين مسؤولي الهيئات التنفيذية من طرف البرلمان والإقرار بمسؤوليتهم أمامه. أو لنقل بتعبير آخر؛ إنه يجب تنظيم المهام التنفيذية من خلال نظام بيروقراطي. ومن الخطأ أن نرى في ذلك إضعافا للديمقراطية. إن البيروقراطية لا تتعارض مع الديمقراطية بل تفيد، إذا توفرت بعض الشروط، الحفاظ على الديمقراطية. يعني هذا في الحقيقة أن عملية تعيين هذه الهيئات تتم بطريقة أوتوقراطية. يقول كلسن:

«إذا عهدنا إلى إدارة أوتوقراطية تعينها الهيئة العليا أو تكون على الأقل مسؤولة أمامها وقابلة للعزل بواسطتها بمهمة فرض احترام حدود السلطة التقديرية الخاصة بالهيئة الوسطى والسفلى، فإننا نكون بذلك قبلنا نظاما يجمع بين عناصر أوتوقراطية وعناصر ديموقراطية.»[37]

ينتصر كلسن إذن؛ لهذا الشكل السياسي المختلط في تكوين إرادة الدولة إذا ما تعلق الأمر بالهيئات التنفيذية مع إبقائه على الديمقراطية البحتة في تكوين إرادة الدولة، إذا ما تعلق الأمر بالهيئة التشريعية. وهذا أمر في الحقيقة يزيد الديمقراطية حسب هذا التصور قوة ويحقق المبدأ الديمقراطي بدرجاته العليا.

نتيجة أولى مؤقتة: إننا نسجل بعد تحليل هذا الإصلاح الكلساني للهيئتين التشريعية والتنفيذية نتيجة أولية، فنقول: إن الرجل لا يفصل بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية، بل يجعل الهيئات الإدارية والقضائية تابعة للبرلمان ومسؤولة أمامه. الأمر الذي يثير فينا قلقا حول مبدأ فصل السلط وعلاقته بالديمقراطية.

3-3: مبدأ فصل السلطات: وهم أيديولوجي

يسأل كلسن: «**هل يعتبر مبدأ فصل السلط مبدأ ديموقراطيا أم لا؟**»[38]

ويجيب ببساطة أن هذا المبدأ لا يتوافق مع فكرة أن الشعب يجب أن يحكم نفسه بنفسه؛ إذ إن القول بفصل السلطات عن بعضها البعض يناقض المبادئ الديمقراطية. «وبناء على هذه الفكرة يجب أن تجتمع كل السلطات والوظائف في أيدي الشعب، أو على الأقل، في أيدي البرلمان الذي يمثله.»[39] إن مبدأ فصل السلط منذ **مونتسكيو** لم يكن الدافع إليه إصلاح الديمقراطية أو فتح طريق أمامها لتقوية مبادئها، بل كانت غايته أيديولوجية بالأساس تمثلت في السعي وراء تمكين الملك، الذي كان قد استبعد من دائرة التشريع، من امتلاك سلطة خاصة في دائرة التنفيذ، يقول كلسن:

---

37 Ibid. P: 72

38 Ibid. P: 76

39 كلسن هانس؛ الديمقراطية: **طبيعتها وقيمتها**، مرجع سابق؛ ص: 103

«إن عقيدة فصل السلطات هي جوهر أيديولوجية الملكية الدستورية»[40]

تقوم إذن؛ هذه النظرية الغريبة على غاية أيديولوجية واضحة تهدف إلى تبرير سلطة الملك في المجال التنفيذي لا إلى تقوية إرادة الشعب في هذا المجال. إنها نظرية يكتسب تطبيقها تأثيرا واضحا في النظام السياسي المسمى بالملكية الدستورية، إذ من تجليات هذه الغاية الأيديولوجية الدفع بالسلطة التشريعية المتعددة الوجوه، والتي لا يمثل فيها الشعب سوى الشعب نفسه إلى العجز عن فرض سيطرتها على السلطة التنفيذية. هذه الأخيرة التي توكل إلى الملك وإلى موظفيه، وفي هذا إضعاف لمبدأ سيادة الشعب بدلا من تقويته.

إن مبدأ فصل التشريع عن التنفيذ يحول دون تأثير البرلمان تأثيرا مباشرا على مراحل تكوين إرادة الدولة، وبالتالي يحول دون تأثير الشعب في عملية التكوين هذه؛ فهو يزيل المرحلة المهمة من تكون الإرادة العامة للدولة. إن استقلالية السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية هو وهم يهدف إلى نزع مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان، أو لنقل هو في الحقيقة إبعاد للهيئات التنفيذية من دائرة تأثير الشعب ومنحها لأفراد بعينهم، وهو ما يتعارض مع فكرة أن إرادة الدولة تخلقها السيادة الشعبية لا سيادة أفراد مستقلين. وعلى هذا النحو تتضح المعالم الأيديولوجية لهذا المبدأ.

نتيجة ثانية مؤقتة: لنصغ هذه النتيجة الثانية المؤقتة على شكل سؤال، فنقول: إذا كان لمبدأ فصل السلط هدف أيديولوجي واضح؛ فما هو الإصلاح الممكن الذي يجنبنا تمركز السلطة في يد البرلمان، وبالتالي يضمن تحقيق المبدأ الديمقراطي؟

3-4: الديمقراطية والرقابة القانونية: إصلاحٌ آخرٌ

إن ضمان تحقيق المبدأ الديمقراطي يفرض على الديمقراطية أن تطالب بكل أشكال الرقابة « le contrôle » التي تضمن شرعية التنفيذ وتحافظ على دستورية التشريع؛ إذ تبحث هذه الرقابة في مدى مطابقة القواعد القانونية الصادر عن هيئات تطبيق القانون للقوانين العامة، وتبحث في نفس الوقت عن مدى مطابقة القوانين العامة للدستور. وفي الحقيقة هذه الرقابة هي من واجبات المحكمة الدستورية أو ما يسميه كلسن بالعدالة الدستورية « la justice constitutionnelle ».

كما أن المحكمة الدستورية، في نظر صاحب نظرية الديمقراطية، تمكن الأقلية من الحماية اللازمة لحياتها ووظيفتها السياسية داخل البرلمان. إنها تُلزم الأغلبية باحترام الدستور والمحافظة على المبدأ الديمقراطي. وهذا أمر مهم جدا للديمقراطية، يقول كلسن:

40 KELSEN H. ; la démocratie: sa nature – sa valeur ; ibid. p: 77

«لا يمكن للديمقراطية بدون رقابة أن تدوم. وإذا هي استبعدت هذا التقييد الذاتي « auto-limitation » الذي يمثل مبدأ الشرعية فإنها في الواقع تعدم نفسها بنفسها.»[41]

وبهذا إذن؛ نستطيع مع كلسن أن نضع للأحزاب السياسية خطا فاصلا ونخط لها حدا واضحا يستطيع نشاطها السياسي المشروع أن يتجه إليه ولا يتجاوزه. وبالتالي وعبر تفعيل آليتي التعيين البيروقراطي والرقابة القانونية يمنع على الأحزاب أن تمارس تأثيرها السياسي على تنفيذ القوانين بواسطة المحاكم والسلطات الإدارية المختصة. إنه في الحقيقة حماية للديمقراطية من التدخلات السياسية غير المشروعة وتقييد في نفس الوقت للسياسة، مادام التشريع لا يمكن أن يتم إذا استبعدت السياسة نهائيا.

4- الأنظمة السياسية: بين الديمقراطية والأوتوقراطية

4-1: تصنيف الأنظمة السياسية: خطأ في معيار التصنيف

إن المشكلة الأساسية التي تواجهها النظرية السياسية، فيما يرى كلسن، تتعلق بتصنيف الحكومات أو لنقل، من وجهة نظر قانونية، إنها مشكلة تتعلق بالتمييز بين نماذج الدساتير المختلفة. لذلك يمكن صياغة هذه المشكلة على أنها مشكلة التمييز بين عدة أشكال من الدولة.

تُصنف النظرية السياسية للعصور القديمة ثلاثة أشكال للدولة: الملكية والأرستقراطية والديمقراطية. والنظرية الحديثة لم تتجاوز هذا التقسيم الثلاثي. ويعتمد التصنيف في هاتين النظريتين على معيار تنظيم السلطة السيادية. فعندما ترتكز السلطة السيادية في يد فرد واحد، فإن شكل الدولة أو دستورها يكون ملكيا. وعندما تتمركز السلطة في يد عدة أفراد يقال إن الدستور جمهوريا والجمهورية هي إما أرستقراطية أو ديمقراطية.

إن هذا المعيار في التصنيف يعتمد على ما إذا كانت السلطة السيادية تنتمي إلى أقلية أو إلى أغلبية الشعب، غير أن الاعتماد في التصنيف على معيار الأفراد، فيما يقول كلسن، سطحي للغاية؛ لذلك يرصد معيارا آخرا أكثر دقة للتصنيف بين مختلف أشكال الحكومات والأنظمة، ويتعلق الأمر حسبه بتوافق سلطة الدولة مع صلاحية وفعالية النظام القانوني. يقول كلسن:

«إن معيار التفريق بين الدستور الملكي والدستور الجمهوري والدستور الأرستقراطي والدستور الديمقراطي يتجلى في الكيفية التي ينظم بها الدستور عملية إنشاء النظام القانوني [...] في الواقع إن

41 Ibid. P: 73.

التمييز بين الملكية والأرستقراطية والديموقراطية يتعلق أساسا بتنظيم التشريع. تعتبر الدولة ديمقراطية أو أرستقراطية إذا ما كانت تشريعاتها ديمقراطية أو أرستقراطية بطبيعتها حتى لو كانت الإدارة والقضاء لها طابع مختلف. وبالمثل، فإنه في عدد من الملكيات تكون الدولة ملكية إذا ظهر الملك قانونيا، باعتباره مشرعا حتى ولو كانت سلطته محدودة في المجال التنفيذي وشبه موجودة في المجال القضائي.»[42]

إن هذا المعيار في التصنيف يمكننا، حسب كلسن، من أن نختزل هذا التصنيف الثلاثي ونميز بدقة بين نوعين من الدستور أو بالأحرى بين شكلين سياسيين اثنين: الديمقراطية والأوتوقراطية بدلا من ثلاثة أنواع. ويستند هذا التمييز بالإضافة إلى معيار التصنيف السابق إلى فكرة الحرية السياسية.[43*]

إن الديمقراطية تعني أن الإرادة المعبر عنها في النظام القانوني للدولة يجب أن تكون متوافقة مع إرادة المحكومين؛ أي إن إنشاء وتطبيق النظام القانوني يكون من طرف الأفراد الخاضعين له، وهذا هو المعنى الحقيقي للحرية السياسية. أما النظام الأوتوقراطي، فهو نظام ينتصر فيه الاستعباد والاستبداد عن الحرية، ويكون فيه الأفراد مستبعدون تماما من إنشاء النظام القانوني وبالتالي التوافق بين النظام القانوني وبين إرادتهم هو أمر غير مضمون وهذا هو المعنى الواضح للاستبداد السياسي.

يرى كلسن أن هذا التمييز، في حقيقة، هو تمييز بين نظامين مثاليين؛ إذ في الواقع لا توجد دولة تتوافق تماما مع هذا النوع المثالي أو مع الآخر، بل إن كل دولة تكون في الحقيقة مزيجا من عناصر هذين النموذجين؛ لذلك فإن المجتمعات تقترب من قطب الواحد أو الآخر حسب مقتضى الحال. فيقال عادة إن الدولة ديمقراطية إذا كان المبدأ الديمقراطي هو الذي يغلب على تنظيمها القانوني ويقال إن الدولة أوتوقراطية إذا كان المبدأ الاستبدادي هو الذي يغلب على تنظيمها القانوني.

2-4: الإنسان الديمقراطي والإنسان الأوتوقراطي: اختلاف سيكولوجي

إن هذه الثنائية الخاصة بالأشكال السياسية التي حددها كلسن تتوافق مع طبيعتين للإنسان أو بالأحرى مع نموذجين بشريين: الإنسان الديموقراطي « HOMO DEMOCRATICUS » والإنسان الأوتوقراطي « HOMO AUTOCATICUS » على الرغم من أن هذا الأمر لا يعبر دائما عن التوافق بين الاختيار السياسي والنتائج الابستمولوجية التي تسفر عنها دراسة الطبيعة البشرية، إلا أنه في الحقيقية يوحي بمقارنة مفيدة.

---

42 KELSEN H.: **Théorie générale du droit et de l'Etat**, ibid. pp: 332-333

43* يقول كلسن: «هناك قاعدتان مختلفتان من الممكن أن نحكم بهما على القيود التي تضعها الدول على حرية الأفراد: أولهما طريقة وضع الأحكام وتطبيقها في نظام الدولة؛ وثانيهما مجال نظام الدولة، بمعنى مدى تنظيم أحكام الدولة للحياة البشرية.»
(كلسن هانس؛ **النظرية البلشفية**، تعريب الدكتور حسين نصار، مرجع سابق؛ ص: 16)

نصف هذه المقارنة، فنقول: إن الديمقراطية تعزز في الإنسان نوعا من الدراما-النفسية، وتسمح له بتظهير « catharsis » الانفعالات عبر السماح له بالتعبير السياسي؛ وبالتالي يكون الإنسان الديمقراطي إنسانا يقبل بوجود الآخر وباختلافه السياسي. في حين أن النظام الأوتوقراطي يقمع في الإنسان مواقفه السياسية، ويلغي وجود الآخر مما يعزز في الإنسان الأوتوقراطي الاستعداد النفسي للعنف والثورة. وعليه فالإنسان الديمقراطي يكون مسالما بينما الإنسان الأوتوقراطي يكون إمبرياليا واستبداديا؛ الأول يعبر عن قناعاته بشكل نسبي، والثاني يعبر عنها بشكل مطلق. إن الأوتوقراطي مهووس بغريزة الهيمنة وبتفعيلها وتطبيقها المباشر في حين أن الديموقراطي يديرها من خلال حب المعرفة فيحول إرادة الهيمنة إلى إرادة المعرفة.

نجد لهذه المقارنة الكلسانية تمظهرا في نموذج السلطة الخاص بكل نظام سياسي؛ فبينما يكون الأب هو النموذج الأصلي للسلطة في النظام الأوتوقراطي تكون الديمقراطية مجتمعا بدون أب؛ أي مجتمع يتيم وتربط أفراده أخوة أميسية.[44]

خاتمة:

نصل بعد تتبع العناصر المعرفية لنظرية الديمقراطية عند هانس كلسن إلى نتيجة واضحة وهي أن الديمقراطية شأنها شأن القانون ليست سوى «تقنية لخلق النظام الاجتماعي»؛ فهي إجراء سياسي[45*] « une procédure politique » تتمثل أهم سماته في أن إنشاء وتطبيق القواعد القانونية العامة والفردية يتم من خلال المواطنين الخاضعين لها سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. إنها إجراء سياسي يستدمج الاختلاف ويؤمن بالتعددية والنسبية والتسامح وروح الانفتاح. إنها حصن منيع ضد التعسف والظلم وضد قانون التعصب السخيف والبربري.

أدرك جيد أني بدأت هذا المقال بسؤال: «**ما هي الديمقراطية؟**»، والآن بعد أن أشرفت على الانتهاء منه، وأنا أسير مع رفقة ممتازة أقول: إن الديمقراطية هي تقنية سياسية يمكن في ظل حمايتها أن يزدهر العلم ومعه الحقيقة والصدق. إنها ديمقراطية الحرية، وديمقراطية السلام، ديمقراطية العدالة، وديمقراطية التسامح.

---

44 Miguel, Herrera Carlos ; **la philosophie du droit de Hans Kelsen une introduction**, ibid ; pp: 92-93

45* لا ينبغي حصر الديمقراطية في معناها الفقهي الضيق، بل إن الديمقراطية -داخل هذا التصور- تفترض استفاء شروط معينة لا يستطيع القانون نفسه أن ينتجها؛ مثل: العوامل الاجتماعية، الأفكار السياسية، المصالح الفردية، الأهداف الفلسفية وبعبارة أخرى؛ إنها تفترض مسبقا تعددية فكرية واجتماعية وتؤمن بفلسفة نسبية. لكن هذا الأمر لا يعني استسلام نظرية الديمقراطية وإهمال بعدها القانوني الصارم لصالح عوامل الديمقراطية الخارج عن المجال الفقهي والقانوني؛ إذ ستتحول هذه النظرية إذا ما هي انساقت وراء هذا الاستسلام والإهمال إلى أيديولوجية محضة.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

info@mominoun.com
www.mominoun.com

All rights reserved © 2022

جميع الحقوق محفوظة © 2022